

Distr.: General
13 October 2010
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

باراغواي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخالفة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم

معاهدات ليست باراغواي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) (توقيع فقط عام ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط عام ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٤)
نعم، باستثناء اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و١٩٦١	اللاجئون وعدتمو الجنسية ^(٥)
نعم	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)
لا	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل باراغواي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من باراغواي أن تُدرج في تشريعها الوطني تعريفاً للتمييز ضد المرأة، وأن تتخذ خطوات تكفل تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً فعالاً^(٨).

٣- وبعد زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لاحظ أن باراغواي سارت شوطاً طويلاً في طريق التغلب على تركة الدكتاتورية العسكرية ببناء مؤسسات ديمقراطية تستند إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ورحب بجهود "لجنة الحقيقة والعدالة". وأضاف أن باراغواي هي البلد الوحيد في المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية الذي لا يوجد به قانون للعتو العام ورحب بالحظر الدستوري الصريح المفروض على التعذيب^(٩).

٤- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم تطابق التشريع الوطني كاملاً مع الاتفاقية. كما أبدت قلقها إذ إن مشروع قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية ما زال قيد النظر ولا يتسق مع قانون حماية الأطفال وصغار السن في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث^(١٠).

٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري في باراغواي أن القانون الجنائي خفّض العقوبات على المواد الإباحية للأطفال وأن قرار المقاضاة، في حالات التجاوز، ينبغي أن يأتي من الضحية حتى لو كان قاصراً وأن العقوبة لا تتجاوز الغرامة فقط^(١١). وأدلت لجنة حقوق الطفل بالأراء نفسها تقريباً^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٦- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مكتب أمين المظالم في الفئة ألف في عام ٢٠٠٣ وأعادته اعتماداً في نفس الفئة في عام ٢٠٠٨^(١٣).
- ٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدعّم باراغواي دور المجلس الوطني للطفولة والمراهقة وتخصيص موارد كافية تكفل التنسيق الفعال بين مختلف المؤسسات المسؤولة عن حقوق الطفل^(١٤).
- ٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل باراغواي بأن تضع تعريفاً واضحاً لولاية إدارة حقوق الأطفال والمراهقين في مكتب أمين المظالم وأن تنشر تقاريرها السنوية بفعالية وتكفل سهولة الوصول إلى آليات الشكاوى التي تراعي احتياجات الطفل^(١٥).

دال - تدابير السياسة العامة

- ٩- أوصت لجنة حقوق الطفل باراغواي بأن تُحدد جوانب القصور المحتملة وأن تُجري تقييماً للتقدم المحرز في ظل خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وأن تعتمد خطة عمل وطنية جديدة بموارد كافية^(١٦).
- ١٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري في باراغواي أنه تم تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩ من جانب شبكة حقوق الإنسان بالفرع التنفيذي لكن الشبكة لا تجد ما تحتاجه من موارد لتنفيذ عملها^(١٧).
- ١١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري في باراغواي أن نظام قضاء الأحداث لم يزل غير مرتبط بالنظام الوطني لحماية الأطفال ولا توجد سياسات وقائية منمّدة لتنمية المهارات الاجتماعية للأطفال وتيسير إدماجهم في المجتمع. وأضاف أن نقص البيانات عن المرأة المحرومة من حريتها ما زال مُلفتاً للنظر، مثله مثل سجل العنف لموظفي الدولة في السجن^(١٨).
- ١٢- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت باراغواي خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على النظام المدرسي الوطني. ويتم تدريس حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية في مناهج منهاج مناهج العلوم الاجتماعية^(١٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٠)	آخر تقرير قُدّم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	-	يحل موعد التقرير الرابع في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٩	أيار/مايو ٢٠٠٠		تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	يحل موعد التقارير الرابع إلى السادس الموحدة في عام ٢٠١٧
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم				يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة				يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠

١٣- وزارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب باراغواي في الفترة من ١٠ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أشارت باراغواي إلى قرارها بالإعلان عن تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب^(٢١) وقدمت ردوداً أعلنتها كذلك^(٢٢). وأجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زيارة متابعة في الفترة بين ١٣ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٢٣).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم تنفيذ معظم توصياتها الصادرة في عام ١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً، ولأن باراغواي لم تعالج بفعالية أكبر المواضيع التالية المسببة للقلق: تباطؤ خطى الإصلاح الزراعي؛ الفجوة في الأحرور بين الرجال والنساء؛ استمرار العنف المتزلي؛ عدم وجود ضمانات تكفل الحد الأدنى للأجور لجميع العمال؛ عدم وجود ضمانات كاملة للحقوق النقابية؛ النسبة العالية للسكان المستبعدين من أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي؛ ارتفاع عدد العمال الأطفال؛ وعدم ضمان الحق في الرعاية الصحية^(٢٤).

١٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لعدم اتخاذ خطوات كافية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بشواغل عدة وخاصة: انخفاض مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار وفي الحياة العامة، والمعدلات العالية للأمية والتسرب من المدارس بين الإناث^(٢٥).

١٦ - وشجعت لجنة حقوق الطفل باراغواي على تقديم تقريرها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٢٦). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باراغواي إلى تحديث وثقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الصادرة عام ٢٠٠٦^(٢٧).

٢ - التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٣ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) ^(٢٨) ؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٢-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) ^(٢٩) ؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (١٤-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) ^(٣٠) .	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعنية بحرية الدين أو المعتقد (أرجئت).	زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.	زيارات تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد
أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن امتنانهما لما قدمته الحكومة من تعاون أثناء زيارتهما.	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، ردت الحكومة على ٥ رسائل.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
ردت أوروغواي على ٤ استبيانات من ٢٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٣١) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- تألف عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع باراغواي، حتى عام ٢٠٠٩، من عدد محدود من مشاريع التعاون التقني. واستجابة لطلب بزيادة التعاون مع كل من الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري، بعثت المفوضية بمستشار لحقوق الإنسان إلى البلد في عام ٢٠١٠^(٣٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- في عام ٢٠٠٦، أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه بالرغم من تعميم المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات إلا أن عدم المساواة ظل مستمراً: فشغلت النساء ١٠ فقط من المقاعد في البرلمان؛ وكان دخل الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة أقل بنسبة ١٥,٤ في المائة من الأسر المعيشية التي يرأسها الرجل؛ وبلغ معدل الأمية في المناطق الريفية ١٥,٤ في المائة للنساء مقارنة بنسبة ١٠,٧ في المائة للرجال^(٣٣). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٥) شواغل مماثلة.

١٩- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية اعتراف الحكومة في تقريرها باستمرار وجود فجوة واضحة بين دخل الرجال والنساء على كافة المستويات تقريباً، بالرغم من الأحكام القانونية المعنية بالمساواة في الأجور. وطلبت اللجنة من الحكومة أو تواصل تقديم المعلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز المساواة في الأجور بين الرجال والنساء^(٣٦). كما لاحظت اللجنة أن الخطة الوطنية الثالثة لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧ اعترفت باتساع هذه الفجوات وأن البطالة الصريحة والمقنعة ترتفع بسرعة أكبر بين النساء^(٣٧).

٢٠- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء حالة النساء الريفيات اللاتي ما زالت فرصهن محدودة في ملكية الأرض والحصول على التسهيلات الائتمانية والخدمات الإرشادية مما أدى إلى استمرار انخفاض أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية^(٣٨). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(٣٩).

٢١- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بالأولوية المعطاة لحقوق السكان الأصليين في برنامج الحكومة الجديدة^(٤٠)، إلا أنها ظلت تشعر بالقلق الذي أبرزته لجنة خبراء منظمة العمل الدولية^(٤١) بشأن التمييز الذي يواجهه السكان الأصليين مما أدى إلى حالات عدم المساواة بين الأطفال^(٤٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

- ٢٢- في عام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام^(٤٣).
- ٢٣- ومع الإقرار بحظر التعذيب في الدستور، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ على التوالي، أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي ضيق إلى حد بعيد ولا يمثل لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. لذلك فإن بعض الأفعال التي لم تسجل تحت جريمة التعذيب خضعت لأحكام أضعف وللتقادم. كما أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن الأسف لأن تنقيح القانون الجنائي لم يعدل تعريف التعذيب^(٤٦). كما لاحظ المقرر الخاص^(٤٧) واللجنة الفرعية لمنع التعذيب^(٤٨) أن القانون الجنائي العسكري لا يتضمن حظر التعذيب.
- ٢٤- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أوروغواي بأن تعطي الأولوية اللازمة لاعتماد مشروع القانون الرامي إلى إنشاء آلية وقائية وطنية والذي ظل معلقاً في مجلس الشيوخ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٤٩). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة^(٥٠).
- ٢٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب تحسن الوضع في مجالات التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومناطق الحجز العسكري. إلا أنه خلص إلى أن التعذيب ما زال يمارس على نطاق واسع في الأيام الأولى للحجز لدى الشرطة. واعتبر أن الإفلات من العقاب هو السبب الأساسي لاستمرار التعذيب وإساءة المعاملة^(٥١). وأدلت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بملاحظات مماثلة^(٥٢)، ولاحظت مع القلق أنه وفقاً للمعلومات الواردة من مكتب المدعي العام، كانت هناك حالة إدانة لشكوى واحدة فقط من بين ٢٣٠ شكوى تعذيب وردت بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨^(٥٣). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز بإجراء تحقيقات كاملة في مسؤولية ضباط الشرطة المتورطين في أفعال التعذيب ضد المحتجزين^(٥٤). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقات وتوصية مماثلة^(٥٥).
- ٢٦- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن الاكتظاظ بالتزلاء يشكل ظاهرة هيكلية وأن السلطات أخفقت في احترام حقوق الإنسان والمعايير الدنيا لكرامة الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتبين للمقرر الخاص عدم الفصل الفعلي بين التزلاء في الحبس الاحتياطي (أكثر من ٧٠ في المائة من مجموع المحتجزين) والسجناء المدانين، ووصف المرافق المتهالكة بأنها في حالة يرثى لها. وتبين أن إخفاق السلطات في توفير الاحتياجات الأساسية للمحتجزين، إضافة إلى انخفاض رواتب موظفي السجون يسهمان في الفساد المتوطن في نظام السجون. وخلص المقرر الخاص إلى أن استخدام التدابير غير المقيدة لحرية الأشخاص المتهمين يمكن أن يسهم كثيراً في حل مشكلة

الاكتظاظ بالترلاء^(٥٦). وأدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز^(٥٧) بملاحظات مماثلة^(٥٨).

٢٧- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز بتقييد الحبس الانفرادي بشكل صارم وعدم استخدامه بالمرّة للقصر والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية^(٥٩).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، ذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن العنف القائم على نوع الجنس يمثل مشكلة: فهناك ٤, ٣٣ في المائة من النساء ممن تتراوح أعمارهن بين ١٤ سنة و٤٤ سنة كن ضحايا العنف اللفظي؛ وبلغت نسبة العنف البدني بين النساء ٣, ١٩ في المائة والعنف الجنسي ٦, ٧ في المائة^(٦٠).

٢٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري في باراغواي أنه رغم عدم وجود إحصاءات رسمية لعدم وجود سجل وطني موحد، فقد أفادت التقارير بوجود معدلات عالية لقتل الإناث^(٦١). وأضاف أن القانون المعني بالعنف المتزلي هو قانون مدني ينص فحسب على اتخاذ تدابير حماية طارئة وأنه لا يوجد مأوى عام للنساء المعرضات للعنف البدني رغم اقتراح إنشاء مشروع من هذا القبيل في العام الماضي. إن المشاكل في تطبيق القانون والعقبات أمام تقديم الشكاوى واللجوء إلى القضاء تتصل مباشرة باستمرار التحيز الثقافي القائم على نوع الجنس في المجتمع. وقد أُحرز بعض التقدم في إدخال منظور يعنى بنوع الجنس وإن ظلت هناك مقاومة هيكلية شديدة لهذا النهج^(٦٢).

٣٠- وبعد زيارة تمت في آذار/مارس ٢٠٠٤، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن الاستغلال الجنسي للأطفال والصغار هو واقع حياة في باراغواي، وإن كان من الصعب قياس حجمه بالنظر إلى نقص البيانات الإحصائية الكافية. وأضاف أن غالبية ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال سبق وأن عانت من إيذاء جنسي و/أو بدني، وأن مستوى الإيذاء الجنسي والعنف المتزلي ضد الأطفال، وخاصة الفتيات والنساء، يثير الانزعاج^(٦٣).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إذ ما زالت باراغواي من بلدان المنشأ والمقصد للنساء للأطفال ضحايا الاتجار^(٦٤)، وحثت على ضمان حماية الأطفال من الاتجار والبيع^(٦٥). كما أعربت اللجنة عن القلق لعدم تنفيذ الخطة الوطنية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بالنظر إلى نقص التمويل العام^(٦٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إذ إن التشريع المحلي المعني بالاستغلال الجنسي للقصر والاتجار بهم لأغراض جنسية لا يتماشى مع المعايير الدولية^(٦٧).

٣٢- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى قلقها السابق بسبب إسهار الدين داخل مجتمعات تشاكو المحلية للسكان الأصليين، وذكرت أن إسهار الدين يشكل عملاً جبرياً في إطار معنى اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩)^(٦٨).

٣٣- وأشار تجميع التعليقات قامت به الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠ إلى أن لجنة الخبراء طلبت من الحكومة تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ برنامجها القطري للعمل اللائق عام ٢٠٠٩ وأثره على استئصال العمل الجبري الذي يشمل الشعوب الأصلية، خاصة أولئك الذين يعملون في المراعي أو في مجتمعات المنوينة المحلية، بما يشمل معلومات عن مدى استشارة الشعوب الأصلية المعنية في وضع تلك الخطة^(٦٩).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم وجود حظر صريح للعقوبة البدنية وأن العقوبة البدنية مقبولة ثقافياً كشكل من أشكال التعليم والانضباط الأسري^(٧٠). وأوصت اللجنة بحظر العقوبة البدنية بالقانون في كافة المجالات، فضلاً عن الأخذ بنظام رصد فعال وبحملات توعية تهدف إلى تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة^(٧١).

٣٥- ومع ترحيب لجنة حقوق الطفل بالجهود المبذولة لاستئصال عمل الأطفال، إلا أنها أعربت عن القلق لعدم وجود إحصاءات يعول عليها وعدم وجود وحدة متخصصة لرصد ظروف عمل الأطفال وتفقد هذه الظروف^(٧٢). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن ممارسة "كريادازغو" (*criadazgo*) - وهي ممارسة استخدام الأطفال لأداء الواجبات المتزلية مقابل المأوى والمسكن وأحياناً التعليم الأساسي - تمثل مشكلة خطيرة^(٧٣). كما تشعر لجنة حقوق الطفل ببالغ القلق لاستمرار هذه الممارسة التي لم يتم تعريفها بعد كجريمة بموجب القانون^(٧٤).

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع^(٧٥)، وأوصت باراغواي بأن تكفل تزويد الأطفال في هذه الحالات بما يكفي من حماية ومساعدة وتغذية ومأوى فضلاً عن توفير الرعاية الصحية والفرص التعليمية لهم^(٧٦).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تعليقات الاتحاد العام لنقابات العمال بأنه يتم عملياً تجنيد الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ سنة و١٧ سنة من قبل العسكريين بوسائل شتى منها استخدام القوة وإقناع الآباء. وطلبت اللجنة تطبيق التشريعات التي تحظر التجنيد العسكري قسراً^(٧٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٧٨). وتلقى المقرر الخاص المعني بالتعذيب ادعاءات قابلة للتصديق بتعرض الجندين للتكيد والضرب^(٧٩).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الأسف لنقص المعايير الموضوعية التي تنظم تعيين القضاة وتنحيتهن^(٨٠). وأشارت باراغواي في رد المتابعة إلى آلية تعيين القضاة من قبل مجلس القضاء^(٨١).

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الاستخدام الواسع للحجز الوقائي لأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و ١٨ سنة، فضلاً عن الظروف الخطرة التي يقضي المراهقون أحكامهم فيها. وحثت باراغواي على بذل الجهود لتنفيذ سياسة تعنى بقضاء الأحداث^(٨٢) وضمان وصول جميع الضحايا من الأطفال فعلياً (مثل ضحايا الإيذاء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والختطف والاتجار أو الشهود على جرائم كهذه) إلى القضاء وتوفير الحماية لهم^(٨٣).

٤٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في باراغواي إلى أن لجنة الحقيقة والعدالة (٢٠٠٣-٢٠٠٩) أجرت تحقيقات عن العنف السياسي الممارس ضد النساء وإن لم تتمكن من توثيق كافة الحالات، وخاصة تلك التي تنطوي على إيذاء جنسي، بسبب خوف الضحايا من التعرض للتحيز الثقافي^(٨٤).

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ للدعاءات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والعدالة الصادر في عام ٢٠٠٨^(٨٥) عن التعذيب والحجز التعسفي للأطفال أثناء حكم الديكتاتورية، وهي أمور لم يتم حلها بعد.

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انخفاض الحد الأدنى للسن القانونية لعقد الزواج والذي يبلغ ١٦ سنة، وإن كان يمكن تخفيضها إلى ١٤ سنة في حالات بعينها^(٨٦). وأوصت برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة^(٨٧). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة^(٨٨).

٤٣- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء تدي الإبلاغ عن عدد كبير من المواليد والصعوبات في الوصول إلى خدمات تسجيل أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية^(٨٩). وأوصت اللجنة بأن تكفل باراغواي عدم حرمان الأطفال غير المسجلين من حقوقهم، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم^(٩٠). وفي عام ٢٠٠٥، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة^(٩١).

٤٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل بشتى المبادرات التي اضطلعت بها الدولة بشأن التبني والتي تهدف إلى تقييد التبني على الصعيد الدولي رداً على انتشار الاتجار بالأطفال وبيعهم، لكنها ظلت تشعر بالقلق إذ إن الأسر الراغبة في التبني يمكنها أن تنتقي طفلاً وتصحبه إلى منزلها حتى قبل أن يصبح الطفل مؤهلاً للتبني وبدون إجراء تقييم للأسرة^(٩٢).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٥- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تكفل باراغواي ألا تؤدي حالات التشهير إلى تعطيل التمتع الكامل بحرية التعبير^(٩٣).

٤٦- وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن للعسكريين دوراً لإنفاذ القانون تجاه السكان بوجه عام وقد تلقى ادعاءات عديدة بشأن استخدام القوة المفرطة من جانب العسكريين لتفريق المظاهرات وخاصة فيما يتعلق بحركات الفلاحين^(٩٤).

٤٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن القانون رقم ١٠٦٦/١٩٩٧ يقيد في الممارسة الحق في التظاهر بفرض قيود غير معقولة على زمان ومكان وعدد المتظاهرين وطلب إذن مسبق من الشرطة. وأوصت اللجنة بتعديل التشريع لضمان ممارسة الحق في التظاهر السلمي دون قيود^(٩٥).

٤٨- وفي تقرير عام ٢٠٠٩ عن بعثة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى باراغواي في عام ٢٠٠٨، لاحظت البعثة أنها تلقت ادعاءات تفيد بأن تنظيم العمال من السكان الأصليين كثيراً ما كان هدفاً لأعمال القمع^(٩٦).

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بضمان الممارسة الفعلية للحق الدستوري في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، وأن تكفل نشر المعلومات عن هذه الممارسة على النحو الواجب^(٩٧).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٠- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري في باراغواي أن سوق العمل تميزت بميول نسبي في معدلات البطالة مع ارتفاع معدلات البطالة المقنعة والعمالة في القطاع غير المنظم، فضلاً عن ضعف المؤسسات في عالم العمل، مع انخفاض تغطية مخططات الضمان الاجتماعي ووجود مشاكل عديدة في ممارسة حقوق العمل فعلياً^(٩٨).

٥١- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الأجر المدفوع لعمال المنازل تمثل ٤٠ في المائة فقط من الحد الأدنى للأجر^(٩٩). وأوصت بتعديل مواد قانون العمل الذي يضع شروطاً تمييزية للعمل المتزلي، فضلاً عن زيادة عدد إجراءات التفتيش المرتبطة بالعمل في هذا القطاع^(١٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يؤديهن عملاً متزلياً بلا أجر^(١٠١).

٥٢- وأشار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى أن ٨٤,٥ في المائة من شعب غواراني يعمل في الزراعة. وهناك ٢٧,٤ في المائة فقط من الغوارانيين يعملون بأجر، في حين أن الغالبية البالغ نسبتها ٧٢,٦ في المائة ليس لها عمل ثابت. ووفقاً للمعلومات الواردة

من الإدارة العامة لإحصاءات والاستبيانات والتعدادات العامة، بلغ متوسط الدخل الشهري للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٨ نحو نصف الحد الأدنى للأجر^(١٠٢).

٥٣- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء ظروف العمل السيئة للنساء في القطاع غير المنظم، وانخفاض المشاركة في سوق العمل المنظم واستمرار التباينات في الأجور بين الرجال والنساء^(١٠٣).

٥٤- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء بطء إجراءات تسجيل النقابات لدى وزارة العدل والعمل، فضلاً عن تعرض القادة النقابيين في القطاع الخاص للتحرشات^(١٠٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٥- في عام ٢٠٠٦، ذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن الفقر الكامل أثر على ٢,٢ مليون من السكان، منهم ٦٠ في المائة يقيمون في مناطق حضرية. وارتبط عدم المساواة في توزيع الدخل بمستوى الفقر^(١٠٥). وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق إلى استمرار وجود تباينات ملفتة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرة إلى تزايد عدد من يعيشون من فقر مدقع^(١٠٦).

٥٦- وذكر فريق الأمم المتحدة في باراغواي أنه بالرغم من جهود الحكومة، فقد تعذر تحديد سياسة واضحة ومقنعة على أعلى المستويات لحماية وتعزيز وتيسير تنفيذ الحق في الغذاء، إذ مالت مبادرات الحكومة إلى التجزؤ وعدم التنظيم وعدم الاتساق^(١٠٧).

٥٧- وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى استمرار أوجه القصور في مجال الرعاية الصحية رغم ما بُذل من جهود لتحسين تغطيتها ونوعيتها. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل الوفيات النفاسية ١٥٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. وكانت المخاطر عالية في العدوى بالأمراض المنقولة بالجنس، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وخاصة في مناطق الحدود والإصلاحات، وبين العاملين في تجارة الجنس، وبين الأطفال والمراهقين الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع^(١٠٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتدابير للحد من انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وخاصة فيما بين الشباب^(١٠٩).

٥٨- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإجراء تشاور على الصعيد الوطني مع جماعات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات النسائية، للتصدي لقضية الإجهاض الذي يُعد غير قانوني وسبباً لارتفاع معدلات الوفيات^(١١٠). وقدمت لجنة حقوق الطفل^(١١١) توصية مماثلة^(١١٢).

٥٩- وأشار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى أن ٨٧,٨ في المائة من السكان الأصليين لا يحصلون على خدمات طبية^(١١٣).

٦٠- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن التوسع في زراعة فول الصويا زاد من الاستخدام العشوائي للمواد الكيميائية الزراعية السامة، مما أدى إلى وفيات وأمراض وإلى تلوث المياه واختفاء النظم الإيكولوجية^(١١٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل^(١١٥).

٦١- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق إلى أن باراغواي لم تعتمد بعد سياسة للإسكان، وخاصة في المرافق الريفية، بالرغم من نقص المساكن الذي تردد أنه يؤثر على أكثر من مليون أسرة^(١١٦).

٦٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل أوروغواي توفير مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية اللائقة للسكان، وخاصة للأطفال في المناطق الريفية^(١١٧).

٨- الحق في التعليم

٦٣- أشار مصدر في شعبة الأمم المتحدة للإحصاءات عام ٢٠١٠ إلى أن مجموع معدل صافي القيد في المدارس الابتدائية في عام ٢٠٠٧ بلغ ٩٠,٧ في المائة^(١١٨).

٦٤- وخلص المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بعد زيارة قام بها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى أن التعليم المجاني ليس أمراً مسلماً به في باراغواي بعد وأن نصيباً كبيراً من التزامات الدولة قد انتقل إلى الأسر. وأشار مع القلق إلى المعدل العالي للرسوب في التعليم الأساسي (٣٠ في المائة) وانخفاض معدل استكمال التعليم الثانوي (٢٧ في المائة) وأن سكان الريف ومجتمعات السكان الأصليين أصبحوا في طي النسيان في كافة جوانب التنمية تقريباً. ووجد المقرر الخاص أنه من المؤسف أن معدل الأمية بين السكان الأصليين فوق سنة ١٥ سنة بلغ ٤٠ في المائة^(١١٩).

٦٥- ولاحظ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن الأرقام الرسمية ظلت تكشف عن وضع مقلق نتيجة ارتفاع معدل الأمية مما أثر على ٤٠ في المائة من السكان الأصليين، كما بلغ متوسط التعليم المدرسي لأطفال السكان الأصليين ممن تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات فأكثر ثلاث سنوات فقط مقابل ٨ سنوات لغيرهم من السكان غير الأصليين. وهذه المشكلة تزداد حدة في المناطق الريفية^(١٢٠).

٦٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل التسرب من المدارس وأشارت إلى أن الفقر هو أحد الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال. وطلبت اللجنة مضاعفة الجهود لتحسين أداء وظائف نظام التعليم^(١٢١).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق إلى أن نحو ٤٥ في المائة من السكان الأصليين لا يمتلكون سندات ملكية قانونية لأراضي

أحداهم^(١٢٢). وقد أوصى تقرير عام ٢٠١٠ للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بأمر منها أن تظل الحكومة ثابتة على التزامها بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية لكي تجد حلولاً طارئة للوضع البالغ الخطورة لمجتمعات السكان الأصليين الذي شردوا كاملاً من أراضيهم؛ وتنفيذ سياسات تكفل لهم استعادة أراضيهم، وإحراز تقدم حاسم نحو وضع سجل للأراضي يسهل منح سندات ملكيتها ومن ثم إرجاعها إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وإعادة الأراضي إلى هذه الشعوب؛ وإعطاء الأولوية في خططها الطارئة إلى حماية الأطفال الضعفاء من أبناء الشعوب الأصلية المعرضين لممارسات أعمال السخرة وغيرها من أشكال الاستغلال^(١٢٣).

٦٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري في باراغواي أنه ما زال هناك تمييز في استخدام لغة غواراني. فالإسبانية مثلاً هي اللغة السائدة في المحاكم، الأمر الذي يحد من ممارسة الحقوق الثقافية. كما أن النساء من السكان الأصليين اللاتي لا يتحدثن لغة رسمية، فضلاً عن النساء من غير السكان الأصليين ممن يتحدثن اللغة الغوارانية فقط، يعانين أكثر من غيرهم من عدم المساواة في باراغواي^(١٢٤).

٦٩- وكان من رأي المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم أن اتخاذ إجراء عاجل هو أمر جوهري لإنقاذ وتطوير لغة غواراني التي يتحدث بها أكثر من ٨٠ في المائة من سكان باراغواي، وهو البلد الوحيد الثنائي للغة بحق في أمريكا اللاتينية. ولغة غواراني يتجنبها المدرسون عادة، ويخجل الشباب من التحدث بها علانية، رغم أنها محمية بالدستور^(١٢٥).

٧٠- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع بالغ القلق إلى العدد الكبير من عمليات الإخلاء القسري لأسر الفلاحين والسكان الأصليين التي كانت تشغل الأراضي، وإلى التقارير عن استخدام الشرطة الوطنية القوة المفرطة لتنفيذ عمليات الإخلاء هذه^(١٢٦).

٧١- وفي عام ٢٠١٠، توقعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية اتخاذ إجراء عاجل لوضع حد لعمالة إيسار الدين في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في تشاكو الباراغوية فضلاً عن مناطق أخرى قد تتأثر بهذه الممارسة. وأشارت اللجنة إلى أن الحكومة طلبت مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية^(١٢٧).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- أعربت لجنة حقوق لطفل عن أسفها لعدم وضع إجراءات محددة تتعامل مع ملتسمي اللجوء من القصر غير المصحوبين بمرافق^(١٢٨)، وأوصت باراغواي بأن تكفل لطلبات اللجوء المقدمة من الأطفال أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى^(١٢٩).

٧٣- وتم إبلاغ المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم بحدوث تدفق متزايد من العمال وأسرهم من بلد مجاور لحصاد محصول الصويا. ويفتقر أطفال هؤلاء إلى فرص الحصول على التعليم، لسببين هما أنهم يعيشون في مناطق نائية كما أنهم لا يفهمون أو يتحدثون اللغة الإسبانية^(١٣٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٤- في عام ٢٠٠٩، أُحيط المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم علماً بالبرنامج الوطني المعني بتكافؤ فرص المرأة في التعليم الذي تم الشروع فيه عام ١٩٩٥. والهدف من هذا البرنامج، الذي نُفذ بمساعدة منظمات غير حكومية، هو التنسيق وتقديم المشورة على الصعيد الوطني في مجال الشؤون الجنسانية لوزارة التعليم، وإدماج المنظور الجنساني في تدريب المدرسين، والمساعدة في تحليل وإصلاح المنهج المدرسي، وزيادة التوعية بالحاجة إلى القضاء على التمييز في مجال التعليم. ولاحظ المقرر الخاص أن هذا البرنامج الوطني كان أساسياً في إحراز جوانب التقدم في القضايا الجنسانية بفضل معالجته لمجالات مثل أدوار الجنسين والمساواة في المعاملة في الهياكل والمهام الأسرية، وتعليم الجنس، وتعزيز الصحة والحقوق بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، ومنع الأمراض المنقولة بالجنس وفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف واحترام التنوع الثقافي والديني. وبالرغم من هذه الجهود، لم يَحْتَفِ التحيز الجنسي من المنهج غير المعلن الذي يبيّن أن حقوق الفتيات والنساء لم تجد مكاناً لها حتى الآن في فكر أو سلوك المدرسين^(١٣١).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٥- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩ الآراء المتعلقة بقضية الحضانة المشار إليها في البلاغ ١٤٠٧/٢٠٠٥، وأوصت بتيسير اتصال مقدم البلاغ بابنتيه^(١٣٢). ونفت باراغواي في رد متابعتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أنها انتهكت العهد^(١٣٣).

٧٦- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من باراغواي أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ (لجنة الحقيقة والعدالة)، و١٢ (٥٦ حالة تعذيب حققت فيها الوحدات الخاصة لحقوق الإنسان داخل مكتب المدعي العام)، و١٧ (تعيين وتنحية القضاة) و٢١ (أطفال الشوارع)^(١٣٤). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت باراغواي رد متابعة^(١٣٥).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٧- أوصت لجنة حقوق الطفل باراغواي بالتماس المساعدة التقنية من منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لتطوير برامج لإعادة تأهيل وإدماج العمال الأطفال^(١٣٦) وتنفيذ معايير قضاء الأحداث^(١٣٧) ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٣٨).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant."

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ CRC/C/PRY/CO/3, para. 81.

⁸ CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 21.

- ⁹ A/HRC/7/3/Add.3, p. 2, and paras. 35, 82 and 83.
- ¹⁰ CRC/C/PRY/CO/3, para. 8.
- ¹¹ UNCT submission to the UPR on Paraguay, para. 14.
- ¹² CRC/C/PRY/CO/3, para. 8.
- ¹³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- ¹⁴ CRC/C/PRY/CO/3, para. 11.
- ¹⁵ Ibid., para. 15.
- ¹⁶ Ibid., para. 13.
- ¹⁷ UNCT submission to the UPR on Paraguay, para. 9.
- ¹⁸ Ibid., para. 15.
- ¹⁹ See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>, and an evaluation questionnaire from the Permanent Mission of Paraguay dated 31 March 2010 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/evaluation/WHRE.htm>.
- ²⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ²¹ See CAT/OP/PRY/1.
- ²² See CAT/OP/PRY/1/Add.1.
- ²³ See press release “Prevención de la Tortura: grupo de expertos de la ONU concluye visita de seguimiento al Paraguay, 16 September 2010, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10345&LangID=S>.
- ²⁴ E/C.12/PRY/CO/3, para. 12.
- ²⁵ CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 18.
- ²⁶ CRC/C/PRY/CO/3, para. 81.
- ²⁷ E/C.12/PRY/CO/3, para. 38.
- ²⁸ E/CN.4/2005/78/Add.1.
- ²⁹ See A/HRC/7/3/Add.3.
- ³⁰ See A/HRC/14/25/Add.2.
- ³¹ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; b) A/HRC/4/23, para. 14; c) A/HRC/4/24, para. 9; d) A/HRC/4/29, para. 47; e) A/HRC/4/31, para. 24; f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; g) A/HRC/6/15, para. 7; h) A/HRC/7/6, Annex; i) A/HRC/7/8, para. 35; j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48 ; k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; m) A/HRC/11/6, Annex; n) A/HRC/11/8, para. 56; o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; q) A/HRC/12/23, para. 12; r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; s) A/HRC/13/22/Add.4; t) A/HRC/13/30, para. 49; u) A/HRC/13/42, Annex I; v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- ³² See High Commissioner’s Strategic Management Plan 2010–2011, pp. 87 and 99; also OHCHR 2009 report, pp. 74, 109–110.
- ³³ UNFPA, Country Programme for Paraguay, 2006, DP/FPA/CPD/PRY/6, para. 8, available at http://www.unfpa.org/exbrd/2007/firstsession/dpfpapry_6_eng.pdf.
- ³⁴ E/C.12/PRY/CO/3, para. 13.
- ³⁵ CCPR/C/PRY/CO/2, para. 8.

- ³⁶ ILO CEACR, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PRY100, 1st para.
- ³⁷ Ibid., Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PRY111, 3rd, 5th and 9th paras.
- ³⁸ CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 34.
- ³⁹ E/C.12/PRY/CO/3, para. 14.
- ⁴⁰ CRC/C/PRY/CO/3, para. 24.
- ⁴¹ ILO CEACR, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008PRY182, 9th para.
- ⁴² CRC/C/PRY/CO/3, para. 24.
- ⁴³ CCPR/C/PRY/CO/2, para. 3.
- ⁴⁴ A/HRC/7/3/Add.3, paras. 17–20 and 83.
- ⁴⁵ CAT/OP/PRY/1, paras. 23, 26 and 28.
- ⁴⁶ Ibid., para. 28.
- ⁴⁷ A/HRC/7/3/Add.3, paras. 17–20.
- ⁴⁸ CAT/OP/PRY/1, para. 28.
- ⁴⁹ Ibid., paras. 57–58 and 247.
- ⁵⁰ CRC/C/PRY/CO/3, para. 36.
- ⁵¹ A/HRC/7/3/Add.3, p. 2, and paras. 44 and 53–54.
- ⁵² CAT/OP/PRY/1, para. 142.
- ⁵³ Ibid., paras. 53 and 54.
- ⁵⁴ Ibid., para. 268.
- ⁵⁵ CCPR/C/PRY/CO/2, para. 11.
- ⁵⁶ A/HRC/7/3/Add.3, p. 2, and paras. 50, 64–65 and 80.
- ⁵⁷ CAT/OP/PRY/1, paras. 147 and 152.
- ⁵⁸ Ibid., para. 297.
- ⁵⁹ Ibid., paras. 185 and 295.
- ⁶⁰ UNFPA, Country Programme for Paraguay, 2006, DP/FPA/CPD/PRY/6, para. 8, available at http://www.unfpa.org/exbrd/2007/firstsession/dpfpa_pry_6_eng.pdf.
- ⁶¹ UNCT submission to the UPR on Paraguay, para. 12.
- ⁶² Ibid., para. 14.
- ⁶³ E/CN.4/2005/78/Add.1, paras. 12–13 and 24–25.
- ⁶⁴ CRC/C/PRY/CO/3, para. 72.
- ⁶⁵ Ibid., para. 73.
- ⁶⁶ Ibid., para. 70.
- ⁶⁷ CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 29.
- ⁶⁸ ILO CEACR, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PRY029, 1st, 3rd and 7th paras.
- ⁶⁹ CRC/C/PRY/CO/3, para. 37.
- ⁷⁰ Ibid., para. 37.
- ⁷¹ Ibid., para. 38; see also UNICEF, “Estudio sobre maltrato infantil en el ámbito familiar – Paraguay.” Documento de Trabajo 2010, available at <http://www.sinviolencia.com.py/docs/informe-violenciapy.pdf>.
- ⁷² CRC/C/PRY/CO/3, para. 64.
- ⁷³ E/CN.4/2005/78/Add.1, p. 2.
- ⁷⁴ CRC/C/PRY/CO/3, para. 66.
- ⁷⁵ Ibid., para. 68.
- ⁷⁶ Ibid., para. 69.
- ⁷⁷ ILO CEACR, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008PRY182, 1st and 2nd paras.
- ⁷⁸ CCPR/C/PRY/CO/2, para. 14.
- ⁷⁹ A/HRC/7/3/Add.3, paras. 51 and 86.
- ⁸⁰ CCPR/C/PRY/CO/2, para. 17.
- ⁸¹ CCPR/C/PRY/CO/2/Add.1, paras. 18–28.
- ⁸² CRC/C/PRY/CO/3, para. 77.
- ⁸³ Ibid., para. 78.
- ⁸⁴ UNCT submission to the UPR on Paraguay, para. 16.

- 85 CRC/C/PRY/CO/3, para. 29.
- 86 Ibid., para. 22.
- 87 Ibid., para. 23.
- 88 CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 27.
- 89 CRC/C/PRY/CO/3, para. 33.
- 90 Ibid., para. 34.
- 91 CCPR/C/PRY/CO/2, para. 22.
- 92 CRC/C/PRY/CO/3, para. 44.
- 93 CCPR/C/PRY/CO/2, para. 19.
- 94 A/HRC/7/3/Add.3, para. 52.
- 95 CCPR/C/PRY/CO/2, para. 20.
- 96 PFII, Mission to Paraguay. Report and Recommendations, 2009, para. 34 (p.18), available at http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/UNPFII_Mission_Report_Paraguay_EN.pdf.
- 97 CCPR/C/PRY/CO/2, para. 18.
- 98 UNCT submission to the UPR on Paraguay, para. 21.
- 99 E/C.12/PRY/CO/3, para. 15.
- 100 Ibid., para. 26.
- 101 CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 30.
- 102 PFII, Mission to Paraguay. Report and Recommendations, 2009, para. 25 (p.15), available at http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/UNPFII_Mission_Report_Paraguay_EN.pdf.
- 103 CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 30.
- 104 E/C.12/PRY/CO/3, para. 12.
- 105 UNFPA, Country Programme for Paraguay, 2006, DP/FPA/CPD/PRY/6, para. 1 and 3, available at http://www.unfpa.org/exbrd/2007/firstsession/dpfpa_pry_6_eng.pdf.
- 106 E/C.12/PRY/CO/3, para. 12.
- 107 UNCT submission to the UPR on Paraguay, para. 18.
- 108 UNFPA, Country Programme for Paraguay, 2006, DP/FPA/CPD/PRY/6, para. 6, available at http://www.unfpa.org/exbrd/2007/firstsession/dpfpa_pry_6_eng.pdf.
- 109 CRC/C/PRY/CO/3, para. 59.
- 110 CEDAW/C/PAR/CC/3-5, para. 33.
- 111 CRC/C/PRY/CO/3, para. 52.
- 112 Ibid., para. 53.
- 113 PFII, Mission to Paraguay. Report and Recommendations, 2009, para. 40 (p. 20), available at http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/UNPFII_Mission_Report_Paraguay_EN.pdf.
- 114 E/C.12/PRY/CO/3, para. 16.
- 115 CRC/C/PRY/CO/3, para. 50.
- 116 E/C.12/PRY/CO/3, para. 19.
- 117 CRC/C/PRY/CO/3, para. 57.
- 118 United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at mdgs.un.org/unsd/mdg.
- 119 A/HRC/14/25/Add.2, p. 1 and para. 79.
- 120 PFII, Mission to Paraguay. Report and Recommendations, 2009, para. 23 (p.13), available at http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/UNPFII_Mission_Report_Paraguay_EN.pdf.
- 121 ILO CEACR, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008PRY138, 5th para.
- 122 E/C.12/PRY/CO/3, para. 18.
- 123 PFII, Report on the ninth session (19–30 April 2010), New York 2010, E/2010/43-E/C.19/2010/15, para. 77–82.
- 124 UNCT submission to the UPR on Paraguay, para. 25.
- 125 A/HRC/14/25/Add.2, para. 60.
- 126 E/C.12/PRY/CO/3, para. 17.
- 127 ILO, Monitoring Indigenous and Tribal Peoples' Rights through ILO Conventions, Compilation of comments 2009–2010, Geneva, 2010, p. 105, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/--ed_norm/--normes/documents/publication/wcms_126028.pdf.
- 128 CRC/C/PRY/CO/3, para. 62.
- 129 Ibid., para. 63.
- 130 A/HRC/14/25/Add.2, para. 52.
- 131 Ibid., paras. 32–34.

¹³² CCPR/C/95/D/1407/2005.

¹³³ CCPR/C/98/3, p. 14.

¹³⁴ CCPR/C/PRY/CO/2, para. 25.

¹³⁵ See CCPR/C/PRY/CO/2/Add.1.

¹³⁶ CRC/C/PRY/CO/3, para. 65.

¹³⁷ *Ibid.*, para. 77.

¹³⁸ *Ibid.*, para. 59.
